بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الجهة الثانية: وقع البحث بين صاحب الكفاية والشيخ الأعظم قدس سرهما في أن المقيد المنفصل هل هو رافع لأصل الإطلاق أم رافع لحجية الإطلاق؟ حيث نسب للشيخ الأعظم قدس سره أن وصول المقيد المنفصل دافع للإطلاق.

والكلام في هذه الجهة في ثلاثة أمور: في تحديد معنى الإطلاق، وفي تحليل مراد الشيخ الأعظم قدس سره، وفي بيان ثمرة البحث.

الأمر الأول: في تحديد معنى الإطلاق.

هل الإطلاق حكم عقلي أم بناء عقلائي أم ظهور سياقي للكلام؟ قد ذهب سيدنا الخوئي قدس سره إلى أن الإطلاق حكم عقلي، بمعنى أن العقل بعد إدراكه تمامية مقدمات الحكمة يحكم بحجية الكلام وكاشفيته بالفعل عن الواقع لا بشرط، فإذا قال المتكلم: (يحرم لبس الذهب على الرجل) فإن العقل إذا أدرك تمامية مقدمات الحكمة – وهي كون المتكلم في مقام البيان وعدم نصب قرينة على القيد – حكم بأن هذا الكلام كاشف عن كون موضوع الحرمة اللبس لا بشرط، فيشمل الذهب الأصفر والأبيض وحال الصلاة وغيرها فهو منجز في حق المكلف.

وذهب بعض الأكابر قدس سره إلى أن الإطلاق بناء عقلائي، بمعنى أن العقلاء إذا تمت مقدمات الحكمة احتجوا بالكلام للمتكلم وعليه، فاحتجاج العقلاء بالكلام للمتكلم أو عليه موضوعه تمامية مقدمات الحكمة، وليس هناك حكم عقلي من أحكام العقل العملي كما يظهر من كلمات سيدنا الخوئي قدس سره، وإنما هو تبانٍ عقلائي على الاحتجاج بالكلام وموضوعه تمامية مقدمات الحكمة.

فإذا قلنا بأن الإطلاق حكم عقلي أو قلنا بأن الإطلاق بناء عقلائي فإن لازم ذلك كون المقيد المنفصل رافعاً لنفس الإطلاق، لكونه رافعاً لحكم العقل ودافعاً لبناء العقلاء، إذ لا معنى لفعلية الحكم العقلي مع وجود المقيد من قبل المتكلم أو بناء العقلاء مع ذكر المتكلم بنفسه للمقيد.

وإنما البحث يتم بناء على الوجه الثالث وهو أن الإطلاق ظهور كسائر الظهورات، أي: إذا صدر من متكلم كلام معتمد على مقدمات الحكمة منها كونه في مقام البيان ومنها عدم نصب القرينة على التقييد

ومنها عدم وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب بناءً على تأثيره، كان ظاهر سياق إسناد الحكم للطبيعي لا بشرط هو الإطلاق.

وبناءً على هذا المبنى فهل انعقاد الظهور يكفي فيه عدم المقيد المتصل أم يتوقف على عدم المقيد المنفصل؟.

الأمر الثاني: في تحليل مراد الشيخ الأعظم قدس سره.

نسب للشيخ الأعظم قدس سره أنه يقول: إذا جاء المقيد المنفصل انهدمت مقدمات الحكمة، وقريب من ذلك عبارة سيدنا الخوئي قدس سره [في مصباح الأصول ج٣ ص٣٧٧]، والكلام في تحليل مراد الشيخ الأعظم ومقصوده، وهنا عدة محتملات لكلامه:

المحتمل الأول: أن الظهور الإطلاقي قد انعقد بمجرد صدور الكلام، لكون الظهور الإطلاقي منوطاً بكون المتكلم في مقام البيان ولم ينصب قرينة متصلة، وبعد انعقاد الظهور الإطلاقي يكون مجيء المقيد المنفصل مانعاً من جريان أصالة التطابق، أي قبل مجيئه كان مقتضى أصالة التطابق بين المراد الاستعمالي والجدي أن المراد الجدي للمتكلم هو الإطلاق، ومجيء المقيد المنفصل منع من أصالة التطابق بين المراد الاستعمالي والمراد الجدي، حيث إن المتكلم كشف عن عدم كون الإطلاق مراده الجدي بذكر المقيد المنفصل.

وهذا معناه أن مجيء المقيد المنفصل هادم للحجية لا للإطلاق، وإلا فالإطلاق كظهور سياقي للكلام قد انعقد، إلا أنه ليس حجة بعد مجيء المقيد المنفصل، ومعنى أنه ليس حجة أنه ليس مجرى لأصالة التطابق بين المراد الاستعمالي والمراد الجدي، إذ لا معنى للحجية إلا أصالة التطابق، وهذا عين ما يقول به صاحب الكفاية.

المحتمل الثاني: أن الإطلاق من حين صدور الكلام من المتكلم مشروط حدوثاً بشرط متأخر وهو أن لا يرد مقيد منفصل، فإذا لم يرد مقيد منفصل حتى انتهى وقت البيان انعقد الإطلاق في ظرفه، فإذا ورد المقيد المنفصل كشف لنا أن الإطلاق لم ينعقد من الأساس، لأن انعقاده كظهور مشروط بشرط متأخر وقد انكشف لنا انتفاء الشرط، ومعنى هذا أن المقيد المنفصل رافع لأصل الإطلاق.

ولكن لازم هذا أن لا يعمل بكلام أي متكلم ما دام يحتمل مجيء المقيد المنفصل، إذ المفروض أن أصل الظهور الإطلاقي منوط بعدم المقيد المنفصل فمع احتماله لا ينعقد الظهور، ومقتضاه أن كل كلام مجمل ما دام يحتمل مجيء مقيد منفصل له فلا يعمل به إلا بعد استيعاب الأزمنة والقطع بعدم المقيد المنفصل، وهذا

مصادم لسيرة العقلاء في العمل بإطلاق كلام كل متكلم – ومنه كلام الشارع – ما لم يكن هناك مقيد متصل.

فإن قلت: لعل العقلاء إنما يعملون بالكلام مع احتمالهم أن هناك مقيدا سيأتي من باب أصالة عدم القرينة، فهم حيث يحتملون وجود قرينة ينفونها بأصالة عدم القرينة.

قلت: إن موضوع أصالة عدم القرينة فرض وجود ظهور والشم في كونه مرادا جديا، لا فرض الشك في أصل الظهور. مثلا لو قال الأب لولده: (لا تنم على بطنك) فهو ظاهر في النهي عن النوم على البطن، فإذن وجود قرينة على أن المراد بذلك معنى مجازي وليس معنى حقيقيا وهو النوم على الشبع، فهنا يقال: حيث انعقد الظهور في المعنى الحقيقي فاحتمال قرينة على المعنى المجازي منفي بأصالة عدم القرينة الذي مرجعه إلى أصالة الظهور، إذ ليس لدى العرف أصلان أصالة الظهور وأصالة عدم القرينة، بل مرجع أصالة عدم القرينة إلى أصالة الظهور التي هي أصالة التطابق بين المراد الاستعمالي والمراد الجدي، فمجرى أصالة عدم القرينة فرع وجود ظهور يحتمل خلافه. وأما إذا شك في أصل الظهور، فلا يعلم هل للكلام إطلاق لعدم المقيد المتصل أم لا لوجود مقيد واقعي قد يصل، فهذا شك في أصل الظهور الإطلاقي، فلا موضوع لأصالة عدم القرينة.

فسيرة العقلاء على التمسك بكلام أي متكلم لم ينضم إليه مقيد متصل كاشفةٌ عن أن الظهور الإطلاقي يكفي في انعقاده عدم المقيد المتصل، ولا يتوقف على عدم المقيد المنفصل.

المحتمل الثالث: أن الإطلاق مشروط بقاءً لا حدوثا بعدم المقيد، أي أن حدوثه مشروط بعدم المقيد المتصل، ولكنه مشروط بقاءً واستمراراً بشرط مقارن وهو عدم المقيد في زمانه، بمعنى أن الظهور الإطلاقي متجدد في كل زمان، وهو في كل زمان يتجدد فيه يكون مشروطاً بعدم المقيد في ذلك الزمان، فإذا جاء المقيد المنفصل انهدم الإطلاق لا في زمان صدور الكلام، بل في زمان وجود المقيد.

وقد أشكل عليه السيد الصدر قدس سره بأنه ناشئ عن عدم بلورة المقدمة الأولى من مقدمات الحكمة، حيث إن المقدمة الأولى من مقدمات الحكمة هي كون المتكلم في مقام البيان، فهل معنى هذه المقدمة أن المتكلم في مقام بيان تمام مراده بشخص كلامه؟ أم أن معناها أن المتكلم في مقام بيان تمام مراده بمجموع خطاباته لا بكلامه الأول؟

فإن كانت المقدمة الأولى هي أن ظاهر حال كل متكلم أنه في مقام بيان تمام مراده بشخص كلامه فقد تمت مقدمات الحكمة بتمامية الكلام وانعقد الإطلاق ظهوراً تنجيزياً، فلا يعقل أن ينقلب الواقع عما هو

عليه بأن يرتفع هذا الظهور بمجيء المقيد في ظرفه، لأن المقدمة الأولى ليست إلا أن المتكلم في مقام بيان تمام مراده بشخص كلامه، فكان ظاهر سباق كلامه هو الإطلاق، فلا يعقل ارتفاعه بالمقيد المنفصل وإنما المعقول انتفاء حجيته.

وإن كانت المقدمة الأولى هي أن ظاهر حال المتكلم أنه في مقام بيان مراده بمجموع خطاباته – كما ادعاه السيد الأستاذ مد ظله في خطابات التعليم وأن ظاهر خطابات التعليم أن المتكلم في مقام بيان تمام مراده بمجموع خطاباته لا شخص كلامه – فحينئذ لا ينعقد الإطلاق أصلا، لا أنه انعقد واستمراره مشروط بعدم المقيد في كل زمان، لأنه إنما ينعقد لكلام المولى إطلاق إذا تمت كل خطاباته، إذ ليس في مقام البيان بشخص خطابه بل بمجموع خطابه، فما دام يحتمل مجيء خطابات أخرى من قبله فلا ينعقد لكلامه إطلاق، وهذا يعني التوقف والإجمال، وهو منا لسيرة العقلاء القائمة على عدم الانتظار بل العمل بظاهر الكلام في الإطلاق.

المحتمل الرابع: أن المقصود من إناطة الإطلاق بعدم المقيد هو إناطته بعدم وصوله لا بعدمه واقعاً، فكأن كل كلام لا ينعقد له إطلاق إلا في فرض عدم وصول المقيد بلا حاجة للتقييد بالمتصل أو المنفصل، لا عدم المقيد واقعاً، فإن وصل المقيد فلا إطلاق في حق من وصله القيد، وإن لم يصل المقيد فالإطلاق ثابت، إذ الإطلاق لكل كلام منوط بعدم وصول المقيد.

وهذا المحتمل مدفوع بـ:

أولاً: أنه لا ربط للظهور وهو أمر وجداني بعلم المخاطب وجهله، فإن الظهور كشف نوعي للواقع ينعقد للكلام بمقتضى الوضع أو توفر القرائن العرفية، وصل للمكلف المقيد له أم لم يصل، إذ الظهور صفة لكلام المتكلم، والوصول وعدم الوصول صفة للمتلقي للكلام، فلا معنى لإناطة ظهور كلام المتكلم بحال المتلقي كي يقال: إن وصلته القرينة لم ينعقد الظهور وإن لم تصله انعقد.

وثانياً: أن لازم هذا الكلام أن يكون لكل كلام ظهورات تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان، فهو ظاهر في حق زيد لأنه لم تصله القرينة، وليس ظاهراً في حق عمرو، بينما ظهور الكلام صفة ثابتة للكلام.

والحمد لله رب العالمين.